الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: 315993

تاريخ القرار: 21 مارس 2019

الحمد لله،

# قـــرار تعقيبـــي

## باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

**المـــــعـــقّب:** ********** مقرّه بعدد *** نهج ********** ، نائبه الأستاذ **********

***** الكائن مكتبه بشارع********** ، سوسة.

**من جهـــــــة،**

**والمـــعقّـــب ضدّه:** ********** ، محلّ مخابرته لدى نائبه الأستاذ **********الكائن بعدد

*** شارع ********** تونس.

**من جهة أخرى.**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 31 أكتوبر 2016 تحت عدد 315993 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 72026 بتاريخ 1 جويلية 2015 والقاضي برفض الإستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 13 ديسمبر 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالإستناد إلى أنّ العارض قدّم نسخة قانونية من قرار التسعيرة المطعون فيه وكان على محكمة الإستئناف اعتماده كنسخة قانونية نظرا إلى أنّ إجراءات التسعيرة هي إجراءات مبسّطة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ **********بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة 21 فيفري 2019 ، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ ..... نائب المعقّب وبلغه الإستدعاء و لم يحضر الأستاذ ..... ..... نائب المعقب ضدّه وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 21 مارس 2019.

**وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:**

حيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على ما يلي: "ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه ."

وحيث يستنتج من هذه الأحكام وجوب تعليل مطلب التعقيب وذلك بأن يحتوي على عرض موجز للمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه، كما استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار تعليل مطلب الطعن بالتعقيب من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عن عدم احترامها بطلان مطلب التعقيب، ويتوجب على المحكمة إثارة هذا البطلان والتمسك به ولو تلقائيا لتعلقه بالنظام العام .

وحيث يتضح بتفحص مطلب التعقيب الراهن أنه جاء خاليا من أي إشارة إلى المطاعن المراد توجيهها إلى الحكم المطعون فيه ودون عرض لوقائع القضية مع تضمين منطوق الحكم المطعون فيه وطلب تسجيل تعقيبه لذلك الحكم الذي "لم يكن في طريقه لا واقعا ولا قانونا" دون أن يبين ولو بصورة موجزة الأحكام القانونية التي يتمسك بمخالفة الحكم المنتقد لها، الأمر الذي يكون معه المطلب الراهن فاقدا للتعليل وغير متضمّن للتنصيصات الوجوبية المشار إليها بالفصل 67 آنق الذكر، وحريا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة نادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 21 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشارة المقـــرّرة

جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي